بسم الله الرّحمن الرّحيم

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة باتنة1 الحاج لخضر

كلية العلوم الإسلاميّة الطاهر حليس

قسم التّعليم الأساسيّ مخبر بحث العلوم الإسلاميّة في الجزائر

الملتقى الوطنيّ: النّهضة الحضاريّة والثقافة السُّننيّة

الثّلاثاء 12 نوفمبر 2024م

عنوان المداخلة:

تجديدات الإمام الشّاطبيّ في مبحث طلب الكفاية والتّأسيس للرّؤية النّهضويّة للأمّة الإسلاميّة

Imam Al-Shatibi's Innovations in the Study of Sufficiency Seeking and the Foundation of the Renaissance Vision for the Islamic Nation

بيانات الباحث(ة) / طالب(ة) الدكتوراه	بيانات الأستاذ(ة)
الاسم واللقب:	الاسم واللقب: بشيـــر جنّـــــان
التخصص:	الدّرجة العلمية: دكتـــوراه
التسجيل:	التّخصّص: دراسات معاصرة في الفقه والأصول
جامعة:	جامعة: محمّـد خيضـر. بسكـرة
كلية:	كليّة: الآداب واللّغـــــات
قسم:	قسم: الآداب واللّغـة العربيّـة
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني: djenanebachir@gmail.com
رقم الهاتف:	رقم الهاتف: 0698708877

ملخص المداخلة:

تتناول هذه الورقة البحثيّة إبراز رؤية الإمام الشّاطبيّ التّجديديّة في مبحثٍ مُهمٍّ من مباحث علم أصول الفقه، تعرّض ولا يزال يتعرّض لسوء الفهم والتّنزيل من طرف المسلمين أفرادًا وجماعاتٍ ومؤسّساتٍ، بل ودُوَلًا. وهو: مبحث طلب الكفاية؛ وذلك من خلال بيان مفهومه من منظور الشّاطبيّ، وكذا تأصيله له، وبيان دور هذا الطّلب في الجانب التّربويّ والإعداد الاجتماعيّ، ومن ثمَّ كشف مدى تأسيسه للرُّؤية النّهضويّة للأمّة الإسلاميّة.

والهدف من هذه الورقة: هو إبرازُ تجديدات الشّاطبيّ في طلب الكفاية؛ كمبحثٍ مُهمٍّ من مباحث علم أصول الفقه. وكشفُ أهمّ آليات اجتهاداته في تجديده لهذا الطّلب فهمًا وتأصيلًا، بناءً على استقراء تراثه الأصوليّ والمقاصديّ الزّاخر. ومحاولةُ إبراز جُهده في بيان دور طلب الكفاية في الجانب التّربويّ، ومن ثمَّ الإعداد الاجتماعيّ للأفراد والجماعات والمؤسّسات، والنّهوض بالأمّة الإسلاميّة.

إشكالية الموضوع: ما هي جوانب تجديد الشّاطبيّ في مبحث طلب الكفاية؟ وأين يتجلّى دورُ هذا الطّلب في التّربية والإعداد الاجتماعيّ عند الشّاطبيّ؟ وما مدى أهميّته في التّأسيس للرّؤية النّهضويّة للأمّة الإسلاميّة؟

أمّا العناصر الأساسيّة فهي:

1/ مفهوم طلب الكفاية عند الإمام الشّاطبيّ.

2/ تأصيل الإمام الشّاطبيّ لطلب الكفاية.

3/ دور طلب الكفاية في التّربية والإعداد الاجتماعيّ عند الإمام الشّاطبيّ.

4/ طلب الكفاية والتّأسيس للرّؤية النّهضويّة للأمّة الإسلاميّة.

وأمّا أهمّ النّتائج المتوصّل إليها؛ فتتمثّل فيما يلي:

1/ اهتمام الشّاطبيّ فهمًا وتأصيلًا بطلب الكفاية، وتوجيه الأمّة إلى ضرورة عنايتها بهذا الطّلب.

2/ توثيق الشّاطبيّ الصّلة بين طلب الكفاية ودورِه في التّربية والإعداد الاجتماعيّ.

3/ تتجلّى أهميّة طلب الكفاية من خلالِ تحقيقِ المصالح العامّة للأمّة، والتّأسيس لنهضتِها الحضاريّة. وكذا الارتباط الوثيق بين طلب الكفاية ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحيّة: التّجديد؛ الشّاطبيّ؛ طلب الكفاية؛ التّأسيس؛ الرّؤية النّهضويّة.

Abstract of the intervention:

This paper presents Imam Al-Shatibi's innovative vision on the concept of "Kifaya" (sufficiency) in Islamic jurisprudence; a subject often misunderstood and misapplied by the Muslim community at various levels including: individuals, groups, institutions, and states. It delves into Al-Shatibi's definition, foundational principles, and the pivotal role this concept plays in educational and social development, ultimately contributing to the Islamic community's revival.

The study aims at highlighting Al-Shatibi's rejuvenation of the concept of sufficiency within the framework of Islamic jurisprudence. It unveils the critical methods and juristic insights he employed based on his extensive jurisprudential and purposive legacy. It further aims to emphasize his efforts in elucidating the educational and social implications of sufficiency and fosters the development of individuals, groups, institutions, and advancing the Islamic community as a whole.

The central issue explored is the nature of Al-Shatibi's innovations in the domain of sufficiency, its manifestation in educational and social settings, and its significance in establishing a vision for the community's renaissance.

The fundamental components discussed include:

1. Al-Shatibi's interpretation of sufficiency.
2. The jurisprudential foundation he lays for sufficiency.
3. The influence of sufficiency in educational and social realms.
4. The role of sufficiency in spearheading the community's civilizational resurgence.

The paper concludes that Al-Shatibi's focus on sufficiency not only addresses educational and social aspects but also aligns closely with the broader objectives of Islamic law, highlighting its critical role in the community's overarching goals of general welfare and civilizational revival.

Keywords: Innovation; Al-Shatibi; Pursuit of Sufficiency; Foundation; Renaissance Vision.

مقدّمـــــــــة:

الحمد لله وكفى، والصّلاة والسّلام على محمّد بن عبد الله، خير مَن تلقّى على الأرض رسالةَ السّماء، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا. وبعدُ:

إنّه لا يخفى على كلّ مَن كانت له مسكةٌ من عقلٍ، أو نفحةٌ من فكرٍ متأمّلٍ في تاريخ هذه الأمّة، أن يلاحظ أنّ حركة الاجتهاد كانت تتراوح بين ارتقاءٍ وانحدارٍ، وتترنّح بين حركيّةٍ وجمودٍ، وبأنّ الوهن الذّي أصاب الأمّة في مراحل متفاوتة من تاريخها، ليس مردّه - دائمًا - إلى العامل الخارجيّ، بل هو - وفي كثيرٍ من الأحايّين - ما يكون سببهُ داخليًّا، عائدًا إلى ركود العقل وضعف عمليّة الاجتهاد، والجمود عند قوالب مكرَّرةٍ مقلّدةٍ، لا روح فيها ولا حراك، كمن يُحاول أن ينفخ في رمادٍ، مولّدًا لنا حُكمًا غريبًا تجاوزته الحياة؛ لا يُتحقّق منه مبتغى، ولا تُرجى منه غاية، ولا يؤمّل منه مقصدٌ.

لكن من ألطاف الله تعالى ورحمته بهذه الأمّة - رغم تقصيرها - أن يبعث على رأس كلّ مائة سنةٍ مَن يُجدّد لها أمرَ دينها، حتّى يُحقّق وَعْدهُ الذّي وَعدَه عدلًا، ويتكرّم على عباده رحمةً وفضلًا، ولكي تبقى سنّتهُ Ψ في التّدافع بين ناصرٍ ومناصرٍ للحقّ، وبين مُوالٍ للباطل، مزيّنٍ لزيفِهِ وأباطيلِهِ، ومُشوّهٍ للحقائقِ.

وبعد أن طغى الجمود على مباحث أصول الفقه، وتحكّم الإفراط في الاقتصار على الخوض في اللّغة من حيث الألفاظ والمباني، والغفلة عن المقاصد والمعاني، وصرف الجهود - في أحيانٍ كثيرةٍ - فيما لا يخدم هذا العلم، ولا يُتصوَّرُ منه جدوى، ولا طائل من ورائه يُرجَى، وفي هدر طاقات العقل الاجتهاديّ فيما هو ليس بالأَوْلى تناولهُ، ولا الأَرْجَى طلبهُ، ولا الأفيد في التّعامل معه.

وفي مثل هذه الظّروف العسيرة والمعقّدة، والتّي تُمثِّل - وللأسف الشّديد - بوادر غروب شمس حضارة الإسلام في الأندلس، يظهر الإمام أبو إسحاق الشّاطبيّ مجدّدًا، وموقظًا للعقل الاجتهاديّ من غفوتهِ، ونافضًا الغبار عن علمٍ دقيقٍ تُكشف به أسرار التّشريع، وعلمٍ جليلٍ تُعرف به حِكَمُهُ، وتُدرَكُ به مقاصدهُ، مُعيدًا له مكانتَه الرّفيعة السّامقة التّي يجب أن يكون عليها، ورِيادَتَه التّي كان من اللّازم استرجاعها، ومُستعيدًا لمقاصد الشّريعة بريقَها ودَورَها.

فكان من أهمّ المباحث الأصوليّة التّي تظهر فيها تجديدات الإمام الشّاطبيّ، مبحث: « طلب الكفاية »؛ إذ تتجلّى لمساته التّجديديّة في صياغته لمفهوم طلب الكفاية، وكذا في تأصيله له، وأكثر من ذلك كلّه كان في إبداعه بوصل طلب الكفاية بالجانب التّربويّ، وتوثيق علاقته بالإعداد الاجتماعيّ للفرد والجماعة والأمّة، ومن ثَمَّ تنْبِيهِهِ على أهميّة طلب الكفاية، وخطورة سوء التّعامل معه أو إهمالِه. وواضعًا - بالتّالي - لركائز وأسس الرّؤية النّهضويّة للأمّة الإسلاميّة.

أهميَّة الموضوع: يمكن حصرُ أهميّة موضوع البحث في النّقاط التّالية:

1- إبراز جهود الأئمّة الأعلام واجتهاداتهم التّجديديّة، قصد الاستفادة منها.

2- حاجة الأمّة إلى الاهتداء إلى الفهم الصّحيح لطلب الكفاية، وتوظيف ذلك لخدمة الدّين والعباد والبلاد، بل والإنسانيّة جمعاء. ومن ثَمَّ التّأسيس للرّؤية النّهضويّة الحضاريّة..

3- التّأكيد على خلود هذه الشّريعة؛ لِاتّصافها بخاصيّتي: الثّبات والمرونة، وقابليَّتِها للتّجديد في مختلف العلوم، بما في ذلك علم أصول الفقه الذّي يُعتبرُ أساسًا لبناء التّشريع الإسلاميّ، وتكوين العقل الحصيف، والفكر الرّصين.

إشكالية الموضوع: إنّ الدّارس لجهود الشّاطبيّ وآثاره وفتاواه، ليَجدُ ثروةً علميّةً زاخرةً حاضرةً في ذلك الإرث العلميّ الوافر والضّخم، وخاصّةً ما تعلّق منها بعلم أصول الفقه عمومًا، وطلب الكفاية خُصوصًا. فما هي جوانب التّجديد في مبحث طلب الكفاية عند الإمام الشّاطبيّ؟ ويتفرّع عن هذا التّساؤل الرّئيس تساؤلات فرعيّة، نجملها فيما يلي:

1- ما قيمة الجهود التّي قام بها الشّاطبيّ في مبحث طلب الكفاية مفهومًا وتأصيلًا؟

2- أين يتجلّى دورُ طلب الكفاية في التّربية والإعداد الاجتماعيّ عند الشّاطبيّ؟

3- ما مدى أهميّة طلب الكفاية في التّأسيس للرّؤية النّهضويّة للأمّة الإسلاميّة؟

أهداف الموضوع: يُحاولُ البحث تحقيق جملة من الأهداف، نلخّصها فيما يلي:

1/ إبراز جوانب العبقريّة والتّجديد والإبداع عند الإمام الشّاطبيّ في طلب الكفاية كمبحثٍ مُهمٍّ وخطيرٍ من مباحث علم أصول الفقه.

2/ كشف أهمّ معالم وآليات اجتهادات الإمام الشّاطبيّ في تجديده لطلب الكفاية فهمًا وتأصيلًا، بناءً على استقراء تراثه الفقهيّ والأصوليّ والمقاصديّ الزّاخر.

3/ محاولة إبراز جُهد الإمام الشّاطبيّ في بيان دور طلب الكفاية في الجانب التّربويّ، ومن ثمَّ الإعداد الاجتماعيّ للأفراد والجماعات والمؤسّسات، والنّهوض بالأمّة.

الدّراسات السّابقة:

في الحقيقة إنّ الدّراسات التّي تناولت الإمام الشّاطبيّ وجهودهُ التّجديديّة كانت وفيرةً، غير أنّها - كما تراءى لي - لم تتناول هذا الجانب من جهوده؛ إذ لم ينل حظّه الواجب من التّنقيب والبحث، فهو جانب ربّما قلّ فيه الخوض، إذا ما قُورِن بكثرة الدّراسات التّي كُتبت حول هذا الإمام الفذّ، وجهوده العظيمة في شتّى جوانب حياته وسيرته العلميّة واجتهاداته، وسأكتفي بذكر بعض هذه الدّراسات التّي تقاطعت مع موضوع بحثي ودراستي، وفيما يلي عرضٌ إجماليٌّ لها:

#**"معالم التّجديد في أصول التّشريع دراسة تحليليّة نقديّة لأطروحة الشّاطبيّ الأصوليّة"**. تأليف: أحسن لحساسنة، ط1، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة، مصر، 1431هـ/2010م.

" **المصطلح الأصولي عند الشّاطبيّ** ". تأليف: فريد الأنصاريّ. ط1، معهد الدّراسات المصطلحيّة والمعهد العاليّ للفكر الإسلاميّ، 1424هـ/2004م.

" **منهج الدّرس الدّلاليّ عند الإمام الشّاطبيّ** ". تأليف: العَلَمي عبد الحميد. دون رقم الطّبعة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة، 1422هـ/2001م.

إلى غيرها من الدّراسات التّي اقتصرت على تناول شخصيّة الشّاطبيّ واجتهاداته من جوانب متعدّدة، ونواحي مختلفة. أمّا بالنسبة للدّراسات التّي تناولت مبحث طلب الكفاية أو فروض الكفاية فكثيرةٌ، أهمّها:

"**إحياء الفروض الكفائيّة سبيل تنمية المجتمع** ". تأليف: د/عبد الباقي عبد الكبير، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، 1426هـ - 2005م.

" **الفروض الكفائيّة سبيل التّنمية المستدامة** ". تأليف: أحمد صالح عليّ بافضل. ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، 1435هـ - 2014م.

إلى غير ذلك من الدّراسات والبحوث التّي تناولت فروض الكفاية بالبحث والتنقيب.

منهج البحث: اتّبعتُ - بحسَب ما تقتضيه طبيعة البحث - مناهج عدّة، ولكن يجمعها التّكامل فيما بينها؛ إذ أنّني وظّفتُ المنهج الاستقرائيّ عند تتبُّع النُّصوص المتعلّقة بالبّحث، سواءٌ منها ما تعلّق بأقوال ونصوص الشّاطبيّ نفسه، أو ما ذكرهُ الدّارسون لحياته والباحثون في سيرته. هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى استعنتُ بالمنهج الوصفيّ والتّحليليّ عند عرض بعض المسائل التّي تستدعي وصفًا وتحليلًا، بالإضافة إلى أنّني لجأت - أحيانًا - إلى توظيف المنهج المقارن، عندما يستوجب منّي البحثُ المقارنةَ بين آراء الشّاطبيّ وآراء غيره من أهل العلم، سواء تعلّق الأمر بالقدامى منهم أو المعاصرين.

خطَّة البحث: اقتضى منّي البحث أن أسير وفق خطّة جاءت في شكل:

مقدّمة: اشتملت على أهميّةِ الموضوع، وطرحٍ لإشكاليّته، وبيان أهدافه التّي يُرجى تحقيقها، والدّراسات السّابقة له، ومنهج البحث. بالإضافة إلى العناصر التّاليّة:

1- **مفهوم طلب الكفاية عند الإمام الشّاطبيّ.**
2- **تأصيل الإمام الشّاطبيّ لطلب الكفاية.**
3- **دورطلب الكفاية في التّربية والإعداد الاجتماعيّ عند الإمام الشّاطبيّ.**
4- **طلب الكفاية والتّأسيس للرّؤية النّهضويّة للأمّة الإسلاميّة.**

الخاتمة: ضمّنتها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها، وكذا أهمّ التّوصيّات التّي يُرجى من خلالها أن تزيد في خدمة البحث وترقيته.

1/ مفهوم طلب الكفاية عند الإمام الشّاطبيّ

من المباحث الأصوليّة المهمّة التّي ظهرت فيها ملامحُ تجديداتِ الإمام الشّاطبيّ، وآياتُ إبداعاتِه، مبحث: طلب الكفاية؛ إذ تتجلّى فيه لمساتُه التّجديديّةُ من خلال صياغتِه لمفهوم طلب الكفاية، وكذا تأصيلِه الشّرعيّ له، وخاصّة في وصلِهِ لهذا الطّلب بالجانب التّعليميّ والتّربويّ، وكذلك من جانب توثيقه لعلاقة الطّلب الكفائيّ بالإعداد الاجتماعيّ للفرد والجماعة، ومن ثَمَّ تأسيسهُ للرّؤية النّهضويّة والحضاريّة للأمّة الإسلاميّة.

لقد عُرّف طلب الكفاية عند علماء أصول الفقه بعدّة حدودٍ وتعريفاتٍ مُتقاربةٍ، من ذلك قولهم بأنّه: " مهمٌّ متحتّمٌ مقصودٌ حصوله من غير نظرٍ بالذّات إلى فاعله ".[1]

أو هو: " ما طُلِب حصولُه من غير نظرٍ إلى مَن يفعلهُ وإنّما يُطلب من مجموع المكلّفين (...) ممّا طَلب الشّارع وجودَه بقصد تحقيق المصلحة دون أن يتوقّف على قيام كلّ مكلّفٍ بها، وإنّما يحصلُ الغرضُ من بعض الأفراد المكلّفين "؛[2] أي: أنّ المقصود منه هو تحصيل المصلحة من حيث الجملة. ولأنّ هذه الواجبات تتعلّق أكثر أحوالها بمصلحة الجماعة، بغضِّ النّظر عمّن تقع منه.[3]

أو بمعنى آخر: إنّ فروض الكفاية هي" أمورٌ كليّةٌ يتعلّق بها مصالحٌ دينيّةٌ ودنياويّةٌ لا ينتظم أمرُ الخلق في معاشِهم ومعادِهم إلّا بحُصولها، يطلب الشّارع تحصيلها من أيّ فاعلٍ، ولا يقصد تكليفَ واحدٍ بعينِه، بخلاف الفروض العينيّة، لأنّها مُتعلّقةٌ بالنّظام الخاصّ بكلّ واحدٍ من المكلّفين بعينهِ ".[4]

فمن فروض الكفاية: الولايات العامّة، والجهاد، وتعليم العلم، وتعلّم المهن والحِرَف التّي يحتاج إليها الفرد والمجتمع، وكذا بناء المرافق والمؤسّسات الثّقافيّة والصحيّة والاجتماعيّة، وممارسة مهنة القضاء، وإقامة الصّناعات المهمّة، ونحو ذلك، ويدخل - في هذا السّياق - في عصرنا الحاضر: " التّصدي لحفظ المصالح العامّة بصورةٍ شاملةٍ، والتّي تشملُ التّنمية الاقتصاديّة والتّكنولوجيّة، من الصّناعة والزّراعة وكلّ ما

1- الحلبيّ، ابن أمير الحاج. التّقرير والتّحبير على التّحرير في أصول الفقه، ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمّد عمر، ج2، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت: لبنان، 1419هـ/1999م)، ص175. وينظر: الزّركشيّ، بدر الدّين. البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني. وراجعه: عمر سليمان الأشقر، (ط2، دار الصّفوة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الغردقة، 1413هـ/1992م)، ص242. و: الأسنويّ، جمال الدّين. نهاية السّول في شرح منهاج الوصول، ج1، (لا.ط، عالم الكتب، د.م، د.ت)، ص185. و: السّبكيّ، تاج الدّين. جمع الجوامع في أصول الفقه، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط2، دار الكتب العلميّة لنشر كتب السُّنة والجماعة. بيروت: لبنان. 1424هـ/2003م)، ص17.

2- الزّحيليّ، وهبة. أصول الفقه الإسلاميّ، ج1، (ط1، دار الفكر للطّباعة والتّوزيع والنّشر، دمشق: سورية، 1406هـ /1986م)، ص62.

3- للاستزادة ينظر: أبو زهرة، محمّد. أصول الفقه، (لا.ط، دار الفكر العربيّ، د.م، د.ت)، ص36. و: عبد الكريم بن عليّ بن محمّد النملة. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الرّاجح، (ط1، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض: المملكة العربيّة السّعوديّة، 1420هـ/2000م)، ص34. و: محمّد أبو الفتح البيانونيّ. الحكم التّكليفيّ في الشّريعة الإسلاميّة، (ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1988م)، ص98.

4- الأسنويّ، جمال الدّين (ت:772هـ). نهاية السّول في شرح منهاج الوصول، ج1، المرجع السّابق، ص185.

يحتاجهُ المجتمع لحفظ كيانه وقِيَمِهِ ومصالحهِ، وبلغةِ العصرِ: التّحرّكُ وفق الإستراتيجيّة القوميّة الشّاملة التّي تُحقّقُ الأمنَ القوميَّ والإقليميَّ للأمّةِ ".[1]

ويربطُ صاحبُ «**رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب**» أمرَ تكرّرِ المصلحة بتكرّر الفعل، أو عدم تكرّرها بعدم تكرُّره، بقضيّة ما شُرِع على الكفاية، وما شُرِع في الأعيان، وذلك أثناء شرحه لقاعدة: «الفعل على قسمين: منه ما تتكرّر مصلحته بتكرّره (...) ومنه ما لا تتكرّر مصلحته بتكرّره» قائلًا: " هذه القاعدة هي: سرُّ ما يُشرع على الكفاية، وما يُشرع في الأعيان، وهو تكرار المصلحة وعدم تكرّرها، فمَن عَلِم ذلك عَلِم ما هو على الكفاية وما هو على الأعيان في الشّريعة ".[2]

فهذه الواجبات والفروض " مطلوبٌ للشّارع أن تُوجد في الأمّة أيًّا كان مَن فَعلَها؛ لأنّ المصلحة تتحقّق بوجودها من بعض المكلّفين ولا تتوقّفُ على قيام كلّ مكلّفٍ بها. فالواجبات الكفائيّة المطالبُ بها مجموعُ أفراد الأمّة ".[3]

ويزيدُنا الطّوفيُّ - **رحمه الله** - لذلك بيانًا وإيضاحًا، فيقول: " واعْلَمْ أنَّ التّعبُّدَ والمصلحةَ مُشتركان بين فرضِ الكفايةِ والعَيْنِ، أعنِي أنَّ كلَّ واحدٍ منهما عبادةٌ يتضمّنُ مصلحةً (...) وإذا كان التّعبُّدُ والمصلحةُ مَوجُودَيْنِ في فرضِ الكِفايةِ والعَيْنِ؛ فالفرقُ بينَهما: أنَّ المقصودَ في فرض الكفاية تحصيلُ المصلحةِ التّي تضمَّنَهَا، وفي فرضِ العَيْنِ تعبُّدُ الأعْيَانِ بفِعلِهِ ".[4]

فطلب أو فرض الكفاية - من حيث تحقيقه للمصلحة - هو: " مهمٌّ من مهمّات الوجود، سواء كانت دينيّةً، أو دنيويّةً، قصَدَ الشّارعُ وُقوعَهُ، ولم يقصد بالذّات عينَ مَن يتولّاهُ ".[5]

فالشّارع جعل طلبه على الكفاية نفْيًا للعَبثِ في الأفعال؛ إذ لا فائدة في الأعيان بالنّسبة لها؛ كإنقاذ الغريق، فإنّه إذا أُنقِذَ من الغرقِ فالنّازل بعد ذلك إلى البحر لا يُحصِّلُ شيئًا من المصلحة. وهو معيارٌ مُهِمٌّ، وميزانٌ خطيرٌ ينبغي الانتباه إليه، ويجب التّنبيه إلى خُطورتهِ، وضرورة مراعاتِه عند النّظرِ والتّخطيطِ، أو عند إسنادِ المهام والتّكاليف والمسؤوليّات.

1- عبد الباقي عبد الكبير. إحياء الفروض الكفائيّة سبيل تنميّة المجتمع، (ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، 1426هـ/2005م)، ص40. وينظر: مصطفى إبراهيم الزّلمي. أصول الفقه في نسيجه الجديد، ج2، (ط10، بغداد: شركة الخنساء للطّباعة المحدودة، د.ت)، ص223.

2 . الشّوشاوي، أبو عليّ حسين الرّجراجيّ (ت: 899هـ). رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، تحقيق: أحمد بن محمّد السراح، مج2، (ط1، مكتبة الرّشد، الرّياض: المملكة العربيّة السّعوديّة، 1425هـ/2004م)، ص623. وينظر: القرافي، شهاب الدّين. الفروق، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة، ج1، (لا.ط، دار النّوادر، الكويت، 1421هـ/2010م)، ص116.

3- عبد الوهّاب خلّاف. علم أصول الفقه وخلاصة التّشريع الإسلاميّ، (لا.ط، القاهرة: دار الفكر العربيّ، 1966م)، ص104.

4- الطّوفي، نجم الدّين (ت:716هـ). شرح مختصر الرّوضة، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ج2، (ط2، المملكة العربيّة السّعوديّة: وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، 1419هـ/1998م)، ص404 - 405.

5- السّبكيّ، تاج الدّين. الأشباه والنّظائر، ج2، (ط1، د.م، دار الكتب العلميّة، 1411هـ/1991م)، ص89.

ولم يبتعد الشّاطبيّ - **رحمه الله** - في تحديده لمفهوم طلب الكفاية عمّا عرّفه به علماء الأصول، وبأنّه متوجّهٌ على الجميع، بحيث إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. معتبرًا ما ذهبوا إليه وقرّروه صحيحًا، غير أنّ ذلك - كما قال -: " من جهة كليّ الطّلب "؛[1] أي: باعتبار النّظر إلى مجموعة فروض الكفايات. وأمّا من حيث النّظر إلى جزئيّ الطّلب ففيه تفصيلٌ، واضعًا لذلك ضابطًا على الجُملة، يتمثّل في " أنّ الطّلب واردٌ على البعض. ولا على البعض كيف كان، ولكن على مَن فيه أهليّة القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عمومًا "؛[2] ومرادُهُ: أنّ فرض الكفاية إذا لم يقم به أحدٌ من المكلّفين، فإنّ الإثم لا يعمّ جميع المكلّفين، بل الإثمُ يخصُّ أصحاب الأهليّة فيهم والمتأهّلين منهم لا غير.[3]

2/ تأصيل الإمام الشّاطبيّ لطلب الكفاية

اعتمد الشّاطبيّ - **رحمه الله** - في تأصيله لما قرّره آنفًا على جملةٍ من الأدلّة،[4] فقد ذكر أنّ هناك عدّة نصوص قرآنيّة ورد الطّلب فيها نصًّا على البعض لا على الجمع، كقولِه تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ**﴾ [التّوبة: 122]. فالتّخصيص في الآية هنا واردٌ على طائفة لا على الجميع. وقولِه تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِّنْكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِوَيَامُرُونَ بِالمَعْرُوفِ**﴾ [آل عمران:104].

يقول السّعديُّ في تفسيره للآية الكريمة [التّوبة: 122]: " وفي هذه الآية أيضًا دليلٌ وإرشادٌ وتنبيهٌ لطيفٌ، لفائدةٍ مهمّةٍ، وهي: أنّ المسلمين ينبغي لهم أن يعدُّوا لكلّ مصلحةٍ من مصالحِهم العامّةِ مَن يقوم بها، ويوفّرُ وقتهُ عليها، ويجتهدُ فيها، ولا يلتفتُ إلى غيرها، لتقومَ مصالحُهم، وتتمَّ منافعُهم، ولتكونَ وجهةُ جميعِهم، ونهايةُ ما يقصدون قصدًا واحدًا، وهو قيامُ مصلحةِ دِينِهم ودُنياهُم، ولو تفرّقت الطُّرقُ وتعدّدت المشاربُ، فالأعمالُ متباينةٌ، والقصدُ واحدٌ، وهذه من الحكمة العامّة النّافعة في جميع الأمور ".[5]

واستدلّ الشّاطبيُّ - أيضًا - بما رُويَ عن النّبيّ ρ أنّه قال لأبي ذرٍّ τ: " **يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا. وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأَمَّرَنَّ[6] عَلَى اثْنَيْنِ. وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ** ".[7] فيقول الشّاطبيّ مُعلِّقًا على ذلك: "

1- الشّاطبيّ. الموافقات في أصول الشّريعة، مج1، ج1، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمّد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، (لا.ط، دار الكتب العلميّة، بيروت: لبنان، د.ت)، ص126.

2- المرجع نفسه، مج1، ج1، ص126.

3- للاستزادة ينظر: المرجع نفسه، مج1، ج1، كلام الشّارح، الهامش رقم: (1)، ص126.

4- للتّفصيل أكثر في الأدلّة ينظر: المرجع نفسه، مج1، ج1، ص126 - 129.

5- السّعديّ، عبد الرّحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرّحمن في تفسير الكريم المنّان، (ط1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت: لبنان، 1423هـ - 2002م)، ص355.

6- (**لَا تَأَمَّرَنَّ**) بحذف إحدى التّاءَيْنِ؛ أي: لا تتأمَّرَنَّ. وكذلك قوله: (**تَوَلَّيَنَّ**)؛ أي: تَتولَّيَنَّ.

7- مسلم، ابن الحجّاج القُشيريّ النّيسابوريّ أبو الحسين. صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ج3، (ط1، القاهرة: دار الحديث، 1412هـ - 1991م)، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: 1826، ص1457-1458.

وكلا الأمرينِ من فروض الكفاية؛ ومع ذلك فقد نهاه عنها. فلو فُرِضَ إهمالُ النّاسِ لهما لم يصحَّ أن يُقال بدخولِ أبي ذرٍّ في حرجِ الإهمالِ، ولا مَن كان مِثلُهُ ".[1]

ومثل ذلك الجهاد - عندما يكون فرضَ كفاية - فلا يتعيّن القيام به إلّا على مَن توفّرت فيه النّجدة والشّجاعة، وما يُشبه ذلك من الأعمال والخُطط؛ إذ إنّه " لا يصحُّ أن يُطلب بها مَن لا يُبدئُ فيها ولا يُعيدُ؛ فإنّه من باب تكليف ما لا يُطاق بالنّسبة إلى المكلّف، ومن باب العبث بالنّسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة. وكلاهما باطلٌ شرعًا ".[2]

كما استدلّ بما ثبت من القواعد الشّرعيّة في هذا المعنى، مثل حالة الإمامة الكبرى أو الصّغرى وكذا سائر الولايات؛ إذ إنّ تعيّنها قاصرٌ على مَن تتوفّر فيه أوصافها المطلوبة، فلا يُطلب بها شرعًا - وباتّفاقٍ - إلّا مَنْ كان كُفْئًا وأهلًا للقيام بها والإفادة فيها ومن خلالها، ولا تتعيّن على جميع النّاس.

لينتهي إلى التّأكيد على أنّ العلماء قد سلكوا هذا الطّريقَ البيّنَ في تقرير الكثير من فروض الكفايات؛ فمن ذلك أنّ الإمام مالك سُئل عن طلب العلم: " أفرضٌ هو؟ فقال: أمّا على كلّ النّاس فلا. يعني به الزّائدَ على الفرض العينيّ. وقال أيضًا: أمّا من كان فيه موضعٌ للإمامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجبٌ، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النّية فيه ".[3] فدلّ ذلك على أنّه مطلوبٌ من المتأهّلين له فقط، وليس على كلّ النّاس.

أمّا تقسيمهُ لطلب الكفاية فقد سلك في ذلك مسلكًا مختلفًا ومتميّزًا عن منهج الأصوليّين، يَصحبُهُ في تقسيمهِ هذا النّفَسُ المقاصديُّ؛ إذ لم يرَ تقسيمَ سابقِيهِ الذّين ذهبوا إلى تقسيم فروض الكفاية إلى: فروضٍ دينيّةٍ، وفروضٍ دنيويّةٍ. ذلك لأنّه - كما يرى - ما من أمرٍ دينيٍّ إلّا وله أثرٌ وإسقاطٌ وبُعدٌ في الجانب الدّنيويّ. وفي المقابل - كذلك - ما من شأنٍ دنيويٍّ مقبولٍ في ميزان الشّارع إلّا وكان مُساهمًا في تحقيق خلافة الإنسان على الأرض.

فقد قسّم فروض الكفاية إلى فروضٍ تختصُّ ببابٍ من أبواب الشّريعة؛ كالولايات العامّة، والجهاد، وتعليم العلم وإقامة الصّناعات المهمّة، وهي فروضُ كفاياتٍ قاصرةٌ على بابِها. وإلى فروضٍ لا تختصُّ ببابٍ من أبواب الشّريعة، بل شاملةٌ لجميع مناحي الحياة؛ مثل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؛ ذلك لأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر يشمل كلّ نواحي الحياة وميادينها. " فالنّقد والتّصحيح في نواحي الحياة الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو السّياسيّة أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر (...) وذلك حتّى يُصبح هذا الواجبُ قوّةً دافعةً نحو الارتقاءِ والإتقان ومراجعة الذّات، ويُصبح هذا الواجبُ تحصينًا عن تكرار الأخطاءِ، وتمركز الأمراضِ، وشُيُوع الإخفاقات ".[4]

1- الشّاطبيّ. الموافقات في أصول الشّريعة، مج1، ج1، مرجع سابق، ص127.

2- المرجع نفسه، مج1، ج1، ص127.

3- المرجع نفسه، مج1، ج1، ص128.

4- عبد الباقي عبد الكبير. إحياء الفروض الكفائيّة سبيل تنميّة المجتمع، مرجع سابق، ص47 - 48.

ولأنّه ذو نَفَسٍ مقاصديٍّ؛ فإنّنا نجدهُ أثناء بيانه لأقسام المقاصد، والتّي منها أصليّة وأخرى تابعة، والأصليّة - بِحسَبِه - قسمان: ضروريّة عينيّة، وضروريّة كفائيّة؛ ثمّ يأتي إلى بيان الكفائيّة منها بقوله: " وأمّا كونها كفائيّةً فمن حيث كانت منوطةً بالغيرِ أن يقوم بها على العموم في جميع المكلّفين، لتستقيم الأحوالُ العامّةُ التّي لا تقوم الخاصّةُ إلّا بها، إلّا أنّ هذا القِسمَ مكمّلٌ للأوّل، فهو لاحقٌ به في كونه ضروريًّا؛ إذ لا يقومُ العينيُّ إلّا بالكفائيّ ".[1]

معلِّلًا ذلك بأنّ: الكفائيَّ قيامٌ بالمصالح العامّة لجميع الخلق؛ ذلك لأنّ المأمور بالفرض الكفائيّ مأمورٌ بإقامة الوجود الإنسانيّ، وأنّه خليفة الله تعالى في عباده، بحسبِ قدرتهِ وما هُيِّئَ له من ذلك، لذا جعل الله تعالى الخَلقَ خلائفَ في إقامة الضّروريّات العامّة.

فبالنّظر الدّقيق إلى حقيقة هذا النّوع من الواجبات، نجده قد تعلّقت إقامته بالمصالح العامّة للعباد؛ والتّي يظهر فيها اختلاف قدراتِ النّاس وطاقاتِهم وكفاءاتِهم؛ فمنهم من يكون قادرًا على إقامة الواجب الكفائيّ، ومنهم من يكون عاجزًا عن تحقيق ذلك.[2]

ومن هنا أَلْفَيْنَا بعضَ العلماء قد وجد إشكالًا في اعتبارِ وجوب القيام بطلب الكفاية في الأصل على عامّة المكلّفين. غير أنّ الإمام الشّاطبيّ - ولله درّهُ من مُبدِعٍ - يقترح مسلكًا طريفًا وظريفًا للخروج من هذا الإشكال، وذلك من خلال اعتباره كون مجموع أفراد الأمّة يُعدّونَ مساهمِين في إقامة هذا النّوع من الفروض؛ إذ يُقرّر هذا المنهج كحلٍّ لهذا الإشكال، فيقول: " لكن قد يصحّ أن يُقال أنّه واجبٌ على الجميع على وجهٍ من التّجوّز؛ لأنّ القيام بذلك الفرض قيام بمصلحةٍ عامّةٍ. فهم مطلوبون بسدّها على الجملة. فبعضُهم هو قادرٌ عليها مباشرةً، وذلك مَن كان أهلًا لها. والباقون - وإنْ لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين. فمَن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوبٌ بإقامتها. ومَن لا يقدر عليها مطلوبٌ بأمرٍ آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجبارهُ على القيام بها. فالقادر إذًا مطلوبٌ بإقامة الفرض. وغير القادر مطلوبٌ بتقديم ذلك القادر. إذ لا يُتوصّل إلى قيام القادر إلّا بالإقامة؛ من باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به. وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجهٌ ظاهرٌ ".[3]

وحاصل ذلك أنّ هذا الواجب الكفائيّ إذا أُدِّيَ فإنّ الإثم يسقط عن مجموع أفراد الأمّة، وإذا أُهمِلَ أثِمُوا كلُّهم؛ أي: " أثِمَ القادرُ لإهمالِهِ واجبًا قَدَرَ على أدائِهِ، وأَثِمَ غيرُه لإهمالِهِ حثَّ القادرِ وحملِهِ على فعلِ الواجبِ المقدُورِ لهُ ".[4] وهو ما تقتضِيهِ قيمةُ التّضامنِ في أداءِ الواجبِ، ويُوجِبُهُ مبدأُ التّآزُر والتّعاونِ في القيام بالأمانات والمسؤوليّات.

1- الشّاطبيّ. الموافقات في أصول الشّريعة، مج1، ج2، مرجع سابق، ص177.

2- للاستزادة ينظر: الرّيسونيّ، أحمد. وآخرون. التّجديد الأصوليّ. نحو صياغة تجديديّة لعلم أصول الفقه، (ط1، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، هرندن، فرجينيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة. 1435هـ/2014م)، ص463.

3- الشّاطبيّ. الموافقات في أصول الشّريعة، مج1، ج1، مرجع سابق، ص128 - 129.

4- عبد الوهّاب خلّاف. علم أصول الفقه وخلاصة التّشريع الإسلاميّ، مرجع سابق، ص104.

3/ دور طلب الكفاية في التّربية والإعداد الاجتماعيّ

عند الإمام الشّاطبيّ

تتجلّى ملامح تجديد الإمام الشّاطبيّ وأمارات عبقريّته في طريقة تناوله لطلب الكفاية بالدّرس، وذلك من خلال ربطه بمجالٍ مُهمٍّ جدًّا، وخطيرٍ للغاية. ألا وهو مجال التّربيّة والتّعليم، كيف لا؟! وهو المجالُ الذّي يُرجى من خلالهِ بناءُ الإنسانِ والاستثمارُ فيه، والذّي يقتضي ضرورة مراعاة التّفاوت في مواهب المتعلِّمين، والأخذ بعين الاعتبار التّمايز في القدرات فيما بينهم، ووجوب استثمار ذلك في ميدان الإعداد الاجتماعيّ، ومِن ثَمَّ الاستخلاف الحضاريّ للأفراد والأجيال، والنّهوض بالأوطان والأمّة الإسلاميّة جمعاء.

ففي فصلٍ أبان فيه الشّاطبيّ عن عُمقِ تفكيره ذي البُعد المقاصديّ؛ إذ راح يؤصِّل العلاقة بين فروض الكفاية وبين ما جُبل عليه الإنسان من قوّة الإدراك، وما بصّر به الخالقُ تعالى الخلقَ وهداهُم إلى معرفة طُرق مصلحتهم في الدّنيا. وما غَرز فيهم من القدرة على العلم القويم والفهم السّليم بالتّدريج وبالتّربيّة؛ ويكون ذلك " تارةً بالإلهام[1] كما يُلهم الطّفل التقامَ الثّدي ومصّه، وتارةً بالتّعليم. فطلب النّاسَ بالتّعلّمِ والتّعليمِ لجميع ما يُستجلب به المصالح، وكافّةِ ما تُدرأ به المفاسد، إنهاضًا لما جُبِل فيهم من تلك الغرائز الفطريّة، والمطالبِ الإلهاميّةِ؛ لأنّ ذلك كالأصلِ للقيام بتفاصيل المصالح ".[2]

وسواء أكان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال، أو كان من جهة العلوم والاعتقادات، أو كان من باب الآداب الشّرعيّة أو الفضائل العاديّة. وفي أثناء العناية بذلك يقوّى في كلّ إنسانٍ مُعدٍّ للاستخلاف ما فُطر عليه أو ما أُلهِم له.

وبعد مرحلة التّهيئة والإعداد، تأتي مرحلة التّنمية والاستثمار؛ " فلا يأتي زمانُ التّعقّل إلّا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوّليّته. فترى واحدًا قد تهيّأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرّياسة، وآخر للتّصنّع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصّراع والنّطاح. إلى سائر الأمور ".[3]

وبالرّغم من أنّ كلّ واحدٍ منهم قد غُرست فيه صفات التّصرّف الكليّ مع الاستعداد لذلك، إلّا أنّ الغالب في الإنسان المتعلِّمِ أن تبرز عنده بعض المواهب والقدرات بروزًا أقوى من بعضها الآخر، ومن هنا تأتي مرحلةُ صقلِ تلك المواهب التّي تميّز بها، وتنميّةِ تلك القدرات البارزة فيه.

لذلك وجب على المُربّين الانتباه إلى أصحاب هذا التّميّز في هذه المواهب وتلك القدرات، وهو أمرٌ غايةٌ في الأهميّة والخطورة؛ إذ يتعيّن على النّاظرين فيهم " الالتفات إلى تلك الجهات؛ فيُراعونهم بحسَبِها، ويُراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصّراط المستقيم، ويُعِينُونهم على القيام بها، ويُحرِّضونهم على الدّوام فيها؛ حتّى

1- وَصَفَهُ في موضعٍ آخر بقوله: " ضَرْبٌ منها **ضروريٌّ**، داخلٌ عليه من غير علم: مِن أين؟ ولا كيف؟ بل هو مغروزٌ فيه من أصل الخِلقة... ". ينظر: الشّاطبيّ. الموافقات في أصول الشّريعة، مج1، ج1، مرجع سابق، ص64.

2- المرجع نفسه، مج1، ج1، ص129.

3- المرجع السّابق، مج1، ج1، ص129.

يبرز كلّ واحدٍ فيما غلب عليه ومالَ إليه من تلك الخُطط. ثمّ يُخلي بينهم وبين أهلها، فيُعاملونهم بما يليقُ بهم ليكونوا من أهلها، إذا صارت لهم كالأوصاف الفطريّة، والمدركات الضّروريّة ".[1] وعندها تُؤتي التّربيّةُ ثمرتَها، ويحصل الانتفاعُ بتلك الطّاقات، وتُستثمر تلك المواهب والقدرات.

فَمَن ظهرت فيه - أثناء ذلك الإعداد - ملامح الإقدام، وبرزت عليه صفات الشّجاعة، وتجلّت فيه خصال القدرة على تدبير الأمور. حينها وجب الميل به نحو ذلك، وتعليمه آدابه المشتركة. " ثمّ يُصار به إلى ما هو الأَوْلى فالأَوْلى من صنائع التّدبير: كالعِرافة أو النّقابة أو الجنديّة أو الهداية أو الإمامة أو غير ذلك ممّا يليقُ به، وما ظهر له فيه نجابةٌ ونهوضٌ. وبذلك يتربّى لكلِّ فعلٍ هو فرضُ كفايةٍ قَومٌ ".[2]

فإن عجز المتعلِّم عن مواصلة السّير، نكون قد أوصلناه إلى مرحلةٍ يُحتاج إليها إجمالًا، أمّا إن كان لديه القوّة على مواصلة طلب العلم والتعلّم، " زاد في السّير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائيّة، وهي التّي يندُر مَن يصل إليها، كالاجتهاد في الشّريعة والإمارة. فبذلك تستقيم أحوال الدّنيا وأعمال الآخرة ".[3]

من هنا تتجلّى عناية الشّاطبيّ - **رحمه الله** - الكبيرة بالمتعلّم، من خلال إبرازه لضرورة الانتباه إلى مراعاة الفُروق الفرديّة أثناء العمليّة التّربويّة والتّعليميّة، وتأكيده على اعتبار التّفاوت في الاستعداد الفطريّ، والتّمايز في القدرات الفكريّة والذّهنيّة والبدنيّة، والميُولات المِهنيّة؛ أي ما يتعلّق بالقسم الذّي يقتضي ويتطلَّب التّخصّص، أو ما يُعرف اليّوم بنظريّة: التّوجيه التّربويّ. حتّى لا يُوجَّه إلى ما لا يتلائمُ مع ميولاته النّفسيّة، أو إلى ما لا يُناسب استعداداته الفطريّة والجسميّة، أو إلى ما يقف دون تحقيق تطلّعاته العقليّة والفكريّة. وليس المقصود هنا ذلك القسم من العلم الذّي يُعدّ فرض عينٍ أو إلزاميًّا بلُغةِ زمانِنا.

1- المرجع نفسه، مج1، ج1، ص129.

2- المرجع نفسه، مج1، ج1، ص130.

3- المرجع نفسه، مج1، ج1، ص130.

4/ طلب الكفاية والتّأسيس للرّؤية النّهضويّة للأمّة الإسلاميّة

لقد كان إمامنا الشّاطبيّ عبقريًّا فذًّا؛ حينما أبدع في إحكامِ وتوثيقِ صلةِ هذا الميدان الحسّاس والخطير - أقصدُ البعدَ التّربويّ والاجتماعيَّ - بطلب الكفاية، وبطريقةٍ رائقةٍ بديعةٍ، تنمّ عن بُعدِ نظرِ صاحبها المقاصديّ، وتُفصحُ عن فهمهِ الدّقيق لأحكام الشّريعة، وفِقهِهِ العميق لأسرارها ومقاصدها؛ فيذهب في تقرير ذلك قائلًا: " فأنت ترى أنّ التّرقّي في طلب الكفاية ليس على ترتيبٍ واحدٍ، ولا هو على الكافّة بإطلاقٍ، ولا على البعض بإطلاقٍ. ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس؛ بل لا يصحّ أن يُنظر فيه نظرٌ واحدٌ حتّى يفصّل بنحوٍ من هذا التّفصيل، ويُوزّع في أهل الإسلام بمثل هذا التّوزيع. وإلّا لم ينضبط القول فيه بوجهٍ من الوجوه ".[1]

فهو هنا يُوجّه عنايته التّربويّة الإصلاحيّة إلى الإلزام بقيام فروض الكفاية التّي أصبحت عُرضةً للضّياع بل للتّضيّيع، وهذا مدخلٌ مُهمٌّ، ومكمنٌ خطيرٌ، نالت الأمّةُ بسبب سُوء فهمها له، وإهمالِها له، وعدمِ الاهتمام به خيباتٍ كبيرةً، فتنكّبت عن الطّريق، ومالت عن الجادّة، وتعرّضت لنكساتٍ عظيمةٍ، وانكساراتٍ قويّةٍ، طيلة قرون من الزّمان، شوّهت جبِينَها النّاصعَ، ولطَّخَتْ عِرضَها الطّاهرَ، وأخّرتها عن موكب الحضارة لِحِقبٍ طويلةٍ، وأشواطٍ بعيدةٍ.

ومن الإشكالات البارزة التّي يخوضُ فيها عامّةُ المسلمين اليوم، مع نوعٍ من التكلّفِ في الاهتمامِ بهذا الانشغال، والمبالغة في إعطائه أكثر ممّا يلزم، لدرجة اختلال سُلَّمِ الأولويّات عندهم، واهتزاز معايّير التّرتيب بين المسؤوليّات والواجبات، هو سؤال المفاضلة بين فرض العينِ وفرضِ الكفايةِ! وأيّ الفَاعِلَيْنِ لهما أفضلُ؛ فاعلِ فرضِ العينِ أم فاعلِ فرضِ الكفايةِ؟

ولله درُّ الطّوفيّ - **رحمه الله** - حين انبرى للإجابة عن ذلك في شكل تساؤلٍ مفادهُ: أنّ أهل العِلمِ اختلفُوا في أَيّهِمَا أفضلُ؛ فاعِلِ فرضِ العَيْنِ أمْ فاعِلِ فرضِ الكفايةِ؟! حيث نقَلَ لنا آراء بعضِهِم بقوله: " فقيل: فاعلُ فرضِ العَيْنِ، لأنّ فَرضَهُ أهمُّ، ولذلك وجَبَ على الأعْيَانِ، وقيل: فاعِلُ فرضِ الكفايةِ أفضلُ؛ لأنَّ نَفْعَهُ أَعَمُّ، إذْ هو يُسقِطُ الفَرْضَ عنْ نفسِهِ وعنْ غَيْرِهِ، وهذا منسوبٌ إلى إمام الحَرمَيْنِ ".[2] ثمّ يُخبرُنا - بعد ذلك - برأيِهِ، والمتمثِّلِ في إمكانيّةِ الجمعِ بينَ القَولَيْنِ، بأنَّ كلًّا منهما أفضلُ من وجهٍ؛ أي: أنّ الأمر هنا مبنيٌّ على التّكامل لا التّقابل.

كما أنّ الشّريعة تقصد - من خلال تشريع الفَرْضَيْنِ معًا - إلى تحقيق المصالح بكلّ أنواعها؛ الماديّة والرّوحيّة، الخاصّة والعامّة، الدّينيّة والدّنيويّة، العاجلة والآجلة، وكذا الحفاظ عليها، وإبقاء وجودها واستمرارها. ومعنى ذلك: " وجود علاقةٍ تلازميّةٍ وتكامليّةٍ بين الفَرْضَيْنِ، والتّركيز على حصولهما. أمّا السُّؤالُ عن أيّهما أفضلُ؟ فهذا سؤالٌ في الأفضليّة، والسّؤالُ في الأفضليّة يُثبتُ الفضلَ للفَرْضَيْنِ كِلَيْهِما، والإشكالُ في

1- المرجع السّابق، مج1، ج1، ص130.

2- الطّوفي، نجم الدّين (ت:716هـ). شرح مختصر الرّوضة، ج2، مرجع سابق، ص409 - 410.

القدرِ الزّائدِ ".[1] وفي هذا تتبادلُ الأدوارُ بحسب نوعِ الفرض أو حقيقتهِ، وبِحسَبِ المكلّفين والأزمنة والأمكنة، وما تقتضيه الظّروف والمقامات والسّياقات واحتياجات الأمّة.

إنّ المتتبّعَ لحال الأمّة والنّاظرَ لواقعها نظرةَ متفحِّصٍ، لا شكّ أنّه سيلحظ اهتمامًا ضعيفًا بفروض الكفاية، هذا إذا لم نقل غيابًا كبيرًا في إعطاء هذه القضيّة ما تستحقّ من الرّعاية والأولويّة؛ فحيثما قلَّبتَ النّظر في أيّ مجالٍ من مجالات حياة الأمّة، وفي أيّ ركنٍ من أركان احتياجاتها، وفي أيّ زاويةٍ من زوايا متطلّبات معيشتها، فإنّك لا محالة ستُصدم بحالة " العوز والنّقص والذلّ والمهانة والفاقة، وتفتقد كمًّا هائلًا من الفروض التّي أوجبها الشّرع عليها؛ فالفروض الكفائيّة الغائبة - في حياتنا اليوم - كثيرةٌ جدًّا ".[2]

لذلك فَضَّلَ بعضُ أهلِ العِلمِ - كأبي إسحاق وأبي محمّد الجُوَينِيّ وابنِهِ إمام الحرمَيْنِ - المطلوبَ على وجهِ الكفايةِ على المطلوبِ ذِي العَيْنِ؛ أي: أنّه أكثر ثوابًا عندهم من العينيّ، وذلك " لأنّه يُصانُ بقيامِ البعضِ جميعُ المكلّفينَ عن الإثمِ المُرتَّبِ على تَرْكِهِمْ له، والعَيْنِيُّ إنّما يُصانُ بالقيامِ به عن الإثمِ البعضُ القائمُ به خاصّةً ".[3]

بل إنّ الأخطر من ذلك حينما نُدرك اتّساع هوّة غياب هذه الفروض، كلّما اتّسع مجال احتياجات المجتمع وازدادت متطلّبات الحياة، وهذا ما يحدث بالفعل في زماننا؛ إذ إنّ طبيعة المعيشة قد تغيّرت وتجدّدت، بل أخذت صيرورةً متسارعةً جدًّا، نكاد لا نلحق بركبها، وذلك بظهور تخصّصات جديدة ودقيقةٍ ومُعقّدةٍ في شتّى العلوم والفنون والصّناعات، ممّا يتطلّب منّا إعادة النّظر في سلّم الاهتمامات والأولويّات. وضرورة الانتباه إلى هذا النّوع المهمّ من الفروض والواجبات، وإلّا فإنّ سُنَنَ الله تعالى لا تُحابي أحدًا، ولا ترحم الكسالى النّائمين.

والغزاليّ - **رحمه الله** - حينما قسّم العلوم إلى علوم شرعيّةٍ وأخرى غير شرعيّةٍ، وأنّ هذه الأخيرة تنقسم إلى ما هو محمودٌ وإلى ما هو مذمومٌ وإلى ما هو مباحٌ، وأنّ المحمودَ منها ما يرتبطُ به مصالح الدّنيا؛ كالطّبّ والحساب، وأنّه - أي المحمود منها - ينقسم إلى ما هو فرض كفايةٍ، وإلى ما هو فضيلةٌ وليس بفريضةٍ. ثمّ قال: " أمَّا فرضُ الكفايةِ فهو عِلمٌ لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدّنيا كالطّبِّ؛ إذ هو ضروريٌّ في حاجة بقاء الأبدانِ، وكالحسابِ؛ فإنّه ضروريٌّ في المعاملات وقِسمةِ الوصايَا والمواريثِ وغيرِهما ".[4] مُعتبرًا أنّ هذه العلوم - ونحنُ نُضِيف لها ما شَاكَلَها من علوم جديدةٍ في هذا العصر - لو يخلو البلدُ عمّن يقومُ بها ويخوض غمارَها، لأصَابَ أهلَ ذلك البلدِ الحرجُ والضّيقُ.

1- صالح قادر كريم الزّنكي. الفروض الكفائيّة: تأصيلًا وأنواعًا ومنزلةً. مجلّة: الذّخيرة للبحوث والدّراسات الإسلاميّة، المجلّد: 2، العدد: 1 (جوان 2018م)، قسم العلوم الإسلاميّة/ جامعة غرداية. الجزائر، ص183 - 212.

2- أحمد صالح عليّ بافضل. الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، (ط1، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الدّوحة: قطر، 1435هـ/2014م)، ص47.

3- الشّنقيطيّ، محمّد الأمين(1325هـ - 1393هـ). شرح مراقي السّعود المُسمَّى: نثرُ الورُود، تحقيق: عليّ ابن محمّد العمران، مج1، (لا.ط، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع، د.م، د.ت)، ص187.

4- الغزاليّ، أبو حامد. إحياء علوم الدّين، مرجع سابق، ص24.

ولذلك وجدناه - **رحمه الله** - يعتبر غياب أو تغيّيب بعض فروض الكفاية الدّنيويّة من أسباب تسارع الهلاك إلى الأمّة، فيقول: " فلا يُتعجّب من قولنا: إنّ الطِّبَّ والحساب من فروض الكفايات، فإنّ أصول الصّناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسّياسة بل الحِجامة والخياطة، فإنّه لو خَلَا البلدُ من الحُجَّام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك ".[1]

وعلى منواله يؤكّد العزّ بن عبد السّلام - **رحمه الله** - هذا المعنى حين يعتبر الطِّبَّ كالشّرعِ، قائلًا: " فإنّ الطِّبَّ كالشّرعِ، وُضع لجلب مصالح السّلامة والعافية، ولدرءِ مفاسد المَعَاطب والأسقام (...) والذّي وضع الشّرعَ هو الذّي وضع الطِّبَّ، فإنّ كلَّ واحدٍ منهما موضوعٌ لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم ".[2]

ويُنقلُ عن أهل العِلمِ - وقد حكَى الطُّوفيُّ (**رحمه الله**) ذلك - أنّه يتعيّنُ فرضُ الكفايةِ، ويجبُ إتمامُهُ على مَن تلبَّسَ بهِ، كالمجاهدِ يَحضُرُ الصَّفَّ، وطالبِ العِلمِ يشرعُ في الاشتغالِ بهِ، ونحو ذلك من هذه الحالات والمهامّ.[3] مبرّرًا ذلك بقوله: " ووَجْهُهُ: أنّه بالشُّرُوعِ تعلَّقَ بهِ حقُّ الغَيْرِ، وهو انعقادُ سببِ براءةِ ذمَّتِهِ؛ من التّكليفِ بفَرْضِ الكفايةِ، وخُرُوجُهُ عن عُهدتِهِ، فلا يجوزُ لهُ إبْطَالُ ما تعلَّقَ بهِ حقُّ غَيْرِهِ، كما لوْ أقَرَّ بحقٍّ؛ لم يَجُزْ لهُ الرُّجُوعُ عنهُ ".[4]

ذلك لأنّ فروض الكفاية هي واجباتٌ اجتماعيّةٌ، أو جماعيّةٌ، بحيث إذا قام بها بعضُ أفراد الأمّة، خرجت من عُهدة التّكليف، وبرِئتْ ذمَّتُها من المسؤوليّة. والمعلوم أنّ دلالة كلمة: «قامَ بها» لدى أهل العلم تعني: " اضطلعَ بها على الوجهِ الأكملِ، وحقّقَ الكفايةَ المطلوبةَ للأمّة، وليس إذا باشرها بعضُ أفراد الأمّة أو مارسَها وجاءت النّتائجُ دون تحقيقِ حدِّ الكفايةِ ".[5] بل لو كان المضطلِعُون في تخصّصٍ ما، ولم يَفِ اضطلاعهُم ذلك بحاجة الأمّة الإسلاميّة، فإنّنا - حينئذٍ - لم نقُم بحقّ الفرض الكفائيّ.

إنّ التّاريخ يُخبرُنا أنّه كان للنّاس مطامحٌ ومطامعٌ ومعارفٌ، ولكن في المقابل بقيت منجزات أكثرهم بسيطةً وبدائيّةً ومتواضعةً؛ وذلك راجعٌ إلى: " عدم وجود سياسات وبرامج تجمعُ بينها في رؤيةٍ واحدةٍ ونسقٍ واحدٍ. وما زال كثيرون منّا إلى هذه اللّحظةِ يستخدمون (الخطابةَ) وأحاديث المجالس بوصفِها وسائل لبلوغ الأماني، وتغيّير الأوضاع "![6]

لابدّ - إذن - على هيئات الأمّة ومؤسّساتها من متابعة موضوع الفروض الكفائيّة، والتّأكّد من إقامتها والقيام بها بقدر الكفاية؛ وهذه المسألة تفرض ضرورة تفعيل مؤسّسات البحث والإحصاء، وهيئات التّسيّير والتّخطيط، وكذا مرافقتها في شتى المجالات، لغرض قياس الأداء والإنتاج في مرافق الحياة العامّة - كالتّعليم

1- المرجع السّابق، ص24.

2- ابن عبد السّلام، عزّ الدّين. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج1، مرجع سابق، ص8.

3- ينظر: الطُّوفيُّ، نجم الدّين (ت:716هـ). شرح مختصر الرّوضة، ج2، مرجع سابق، ص410.

4- المرجع نفسه، ج2، ص410.

5- عبد الباقي عبد الكبير. إحياء الفروض الكفائيّة سبيل تنميّة المجتمع، مرجع سابق، ص18.

6- عبد الكريم بكّار. تجديد الوعي، (ط1، دار القلم، دمشق، 1421هـ - 2000م)، ص262.

بشتى أطواره، والبحث العلميّ، والصّناعة، والخدمات الاجتماعيّة منها والاقتصاديّة، والإدارة، والجيش، وغيرها -، ومدى قدرتها وكفايتها وإتقانها لسدّ حاجيات الأمّة.

إنّه لا سبيلَ لنهضةٍ حضاريّة لأمّة الإسلام إلّا بالعمل على إيجاد وتكوين طائفةٍ نُخبويّةٍ فكريّةٍ، تحمل رسالة الاجتهاد والتّجديد، وتُمارسُ وظيفةَ التّصحيح، وتتحمّلُ مِهنةَ التّصويب للغلطِ الذّي عَشْعَشَ في عقولِ العامّة من المسلمين، بل الخاصّة منهم في بعض الأحايِين. ولا مبالغة إن اعتبرنا أمر إيجاد وتكوين هذه الطّائفة النّخبويّة التّي يُعهد إليها بتحمّل هذه المهمّة والرّسالة يأتي على رأس فروض الكفايات.

بل إنّنا لا نقعُ في المبالغة والمُغالاة، ولا نُعارضُ الحقيقة ولا نُجافيها إذا ما حَكمْنا على أنّ سرّ تخلّف الأمّة الإسلاميّة راجعٌ إلى الخلل الواقع في فهم فروض الكفاية بالمعنى الشّرعيّ الأصيل. وانحصار هذا المفهوم في دائرة ضيّقة من الحياة، ممّا يدلّ على تخلّف هذه الذّهنيّات، وابتعادها عن حركيّة المجتمع في شتّى نواحي حياته، والانصراف به إلى عالَم الغيبيّات والمقابر والمآتم والجنائز.

إنّ فروض الكفاية هي تكاليفٌ شرعيّةٌ اجتماعيّةٌ، ووِجهتُها بالدّرجة الأولى المجتمع؛ بحيث تتحقّقُ الكفاءةُ والكفايةُ لمؤسّساتهِ جميعًا، السّياسيّةِ والتّربويّةِ والاقتصاديّةِ والتّنمويّةِ...الخ.[1]

إنّ متطلّبات الحياة ومُقتضياتها تستوجبُ تنوّعًا في طبيعة الاستخلاف الإنسانيّ؛ إذ يحتاج إلى تعدّدٍ في القدرات، وتنوّعٍ وتفاوتٍ في الإمكانات، وهذا ما جَبل عليه الخالقُ الحكيمُ البشرَ، فقضت حِكمتُه Ψ في خَلقِهِ أن نرى فيهم اختلافًا في القابليّة والاستعداد. فلا يمكن للتّكليف - حينئذٍ - " أن يعمّ وجوب الفعل على كلّ أحدٍ، كما لا يمكن أن يحدّد المطلوبَ منه الفعل في أشخاصٍ بأعيانهم، وإنّما الممكن - عمليًّا - طلب الفعل من النّاس دون تحديد فاعلٍ، ومن ثمَّ يكون على القادر أن يسعى لفعل هذا العمل أو ذاك، وهذا هو عين الفرض الكفائيّ ".[2]

إنّه من الضّروريّ جدًّا أن نُصحِّح الفهم القاصر لفروض الكفاية الذّي تربّت عليه أذهاننا منذ أمدٍ بعيدٍ، ثمّ علينا أن نتحقّق من صناعة الآليّات العصريّة التّي تضمن لنا أن نسلك المنهج السّليم الذّي تقتضيه هذه الفروض أو الواجبات، بحسبِ متطلّبات الظّرف، ومقتضيات المرحلة، حتّى نؤسّس للأمّة نهوضَها وشهودَها الحضاريَّ.

وفي المقابل كلّما كان هناك تقاعسٌ عن أداء الواجبات الكفائيّة، أو انكفاءٌ وتكاسلٌ في القيام بها، يكون هناك عوزٌ للنّهوض الحضاريّ، وفقدانٌ لِلدَّورِ في شُهود الأمّة الحضاريّ. كما أنّ الجانب التّنظيريّ للفروض الكفائيّة والفهمَ فيهِ لِوحدِه غيرُ كافٍ، إذا لم يُرافقهُ ويُلازمُهُ فعلُ ذلك في واقع النّاس، وترجمتُهُ في حياة الأمّة،

1- ينظر: المرجع السّابق، ص16.

2- أحمد صالح عليّ بافضل. الفروض الكفائيّة سبيل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص32.

في مجالاتها المتنوّعة؛ كالفقهِ السّياسيّ، وعلوم الكون، وعلوم الإدارة، والخطاب الدّعويّ، ومؤسّسات التّعليم بجميع مراحله، وميدان الثّقافة، والصّناعة، والسّلاح، وغيرها.[1]

في الأخير: إنّنا إن لم نتمكّن - في حاضرنا - إلى مستوى الاكتفاء الذّاتيّ، وذلك ببناء مصانعنا المختلفة ومختبراتنا المتنوّعة، والمشتغلة بعقولنا، وحماية أنفسنا بصناعة سلاحنا، وأنّنا إذا " لم نُعِدْ تشكيلَ عقولِنا لكي « تعملَ » كما أراد لها الإسلامُ أن تعملَ. فلن تكون لنا خارطةٌ أو مكانٌ في هذا العالَمِ، ولن يكون بمقدور ألف سنةٍ أخرى من الاتّكالِيةِ وصُورِ التّعبُّدِ والذّكرِ القائمةِ أن تصنعَ المعجزةَ !!! ".[2]

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثيّة، نخلُصُ إلى جملةٍ من النّتائج والتّوصيّات، وفيما يلي عرضُها:

أوّلًا- النّتائج:

1/ اهتمام الإمام الشّاطبيّ وتجديده - فهمًا وتأصيلًا - لطلب الكفاية، وتوجيه الأمّة إلى ضرورة عنايتها بهذا الطّلب.

2/ الواجب الكفائيّ هو ما طلبَ الشّارعُ إيقاعَهُ من المكلّفين من دون النّظر إلى فاعِلِهِ، ومسؤوليّة إقامته على جميع الأمّة.

3/ طلب الكفاية يدخل تحتهُ قضايا مُهمّة وخطيرة؛ دينيّة ودنيويّة، فهو يستغرق كل مجالات ونواحي الحياة الحيويّة.

4/ توثيق الشّاطبيّ الصّلة بين طلب الكفاية ودورِه في التّربية والإعداد الاجتماعيّ.

5/ أهميّة طلب الكفاية تتجلّى من خلالِ تحقيقِ المصالح العامّة للأمّة، والتّأسيس لنهضتِها الحضاريّة.

6/ الارتباط الوثيق بين طلب الكفاية ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

7/ الفهم العليل لفروض الكفاية، وكذا سوء القيام بهذه الواجبات، أدّى بالأمّة إلى تراجع ريادتها وتقهقرها، وغياب شهودها الحضاريّ.

ثانيًا- التّوصيّات:

1/ دعوة أهل الاختصاص إلى ضرورة مزيد العناية بمبحث طلب الكفاية وإثرائه بالبحث والدّرس، وإجلاء أهميّته في كافّة المجالات؛ الاجتماعيّة، السّياسيّة، العلميّة، الثّقافيّة، العسكريّة، وغيرها.

2/ تنبيهُ الأمّة - أفرادًا ومؤسّسات - إلى وجوب الاهتمام بالفروض الكفائيّة، ومحاربة الفُهوم القاصرة لها، ولحدودها، ومجالاتها.، وضرورة نشر الوعي بين أفرادها وإشعارهم بالمسؤوليّة التّضامنيّة.

1- ينظر: عبد الباقي عبد الكبير. إحياء الفروض الكفائيّة سبيل تنميّة المجتمع، مرجع سابق، ص55، وما بعدها.

2- عماد الدّين خليل. حول إعادة تشكيل العقل المسلم، (ط1، كتاب الأمّة، قطر، رمضان 1403هـ)، ص151.

3/ التّحذير من تقزيم الفروض الكفائيّة، وحصرها في عالَمِ الجنائز والأموات، أو بعض الميادين القليلة الأثر والتّأثير، وإهمال ما وجب الانتباهُ إليه من هذه الفروض والواجبات.

4/ إعداد الآليّات والوسائل والمناهج الحديثة التّي تتطلّبها المرحلة، ويقتضيها العصر، من أجل تفعيل الواجبات الكفائيّة، وترشيد تطبيقها والعمل وفق مقتضياتها، لتحقيق التّنمية الشّاملة.

5/ العمل على إيجاد نخبة فكريّة رساليّة، أو هيئة وزاريّة حكوميّة تقوم على حراسة القيام بالواجبات الكفائيّة، ومراقبة تأديتها بحسب النّوازل وسُلَّمِ الأولويّات، من أجل التّأسيس للرّؤيّة النّهضويّة للأوطان الإسلاميّة، ومن ثَمَّ للأمّة الإسلاميّة.

المصـادروالمـــراجع:

* **القرآن الكريم** (برواية: ورش عن نافع)

1/ أبو زهرة، محمّد. **أصول الفقه**، لا.ط، دار الفكر العربيّ، د.م، د.ت.

2/ أحمد صالح عليّ بافضل. **الفروض الكفائيّة سبيل التّنميّة المستدامة**، ط1، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الدّوحة: قطر، 1435هـ /2014م.

3/ الأسنويّ، جمال الدّين. **نهاية السّول في شرح منهاج الوصول**، لا.ط، عالم الكتب، د.م، د.ت.

4/ الحلبيّ، ابن أمير الحاج. **التّقرير والتّحبير على التّحرير في أصول الفقه**، ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمّد عمر، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت: لبنان، 1419هـ/1999م.

5/ الرّيسونيّ، أحمد. وآخرون. **التّجديد الأصوليّ. نحو صياغة تجديديّة لعلم أصول الفقه**، ط1، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، هرندن، فرجينيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة. 1435هـ/2014م.

6/ الزّحيليّ، وهبة. **أصول الفقه الإسلاميّ**، ط1، دار الفكر للطّباعة والتّوزيع والنّشر، دمشق: سورية، 1406هـ/1986م.

7/ الزّركشيّ، بدر الدّين. **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني. وراجعه: عمر سليمان الأشقر، ط2، دار الصّفوة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الغردقة، 1413هـ/1992م.

8/ السّبكيّ، تاج الدّين. **الأشباه والنّظائر**، ط1، د.م، دار الكتب العلميّة، 1411هـ/1991م.

9/ السّبكيّ، تاج الدّين. **جمع الجوامع في أصول الفقه**، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، دار الكتب العلميّة لنشر كتب السُّنة والجماعة. بيروت: لبنان. 1424هـ/2003م.

10/ الشّاطبيّ، أبو إسحاق. **الموافقات في أصول الشّريعة**، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمّد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، لا.ط، دار الكتب العلميّة، بيروت: لبنان، د.ت.

11/ الشّنقيطيّ، محمّد الأمين(1325هـ - 1393هـ). **شرح مراقي السّعود المُسمَّى: نثرُ الورُود**، تحقيق: عليّ ابن محمّد العمران، لا.ط، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع، د.م، د.ت.

12/ الشّوشاوي، أبو عليّ حسين الرّجراجيّ (ت: 899هـ). **رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب**، تحقيق: أحمد بن محمّد السراح، ط1، مكتبة الرّشد، الرّياض: المملكة العربيّة السّعوديّة، 1425هـ/2004م.

13/ الطّوفي، نجم الدّين (ت:716هـ). **شرح مختصر الرّوضة**، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط2، المملكة العربيّة السّعوديّة: وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، 1419هـ/1998م.

14/ عبد الباقي عبد الكبير. **إحياء الفروض الكفائيّة سبيل تنميّة المجتمع**، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، 1426هـ/2005م.

15/ عبد الكريم بكّار. **تجديد الوعي**، ط1، دار القلم، دمشق، 1421هـ - 2000م.

16/ عبد الكريم بن عليّ بن محمّد النملة. **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الرّاجح**، ط1، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض: المملكة العربيّة السّعوديّة، 1420هـ/2000م.

17/ عبد الوهّاب خلّاف. **علم أصول الفقه وخلاصة التّشريع الإسلاميّ**، لا.ط، القاهرة: دار الفكر العربيّ، 1966م.

18/ عماد الدّين خليل. **حول إعادة تشكيل العقل المسلم**، ط1، كتاب الأمّة، قطر، 1403هـ.

19/ القرافي، شهاب الدّين. **الفروق، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة**، لا.ط، دار النّوادر، الكويت، 1421هـ/2010م.

20/ محمّد أبو الفتح البيانونيّ. **الحكم التّكليفيّ في الشّريعة الإسلاميّة**، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1988م.

21/ مجلّة: الذّخيرة للبحوث والدّراسات الإسلاميّة، المجلّد: 2، العدد: 1 (جوان 2018)، قسم العلوم الإسلاميّة/ جامعة غرداية. الجزائر.

22/ مسلم، ابن الحجّاج القُشيريّ النّيسابوريّ أبو الحسين. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، بيروت: لبنان، دار إحياء التّراث العربيّ، 1374هـ - 1955م.

23/ مصطفى إبراهيم الزّلمي. **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ط10، بغداد: شركة الخنساء للطّباعة المحدودة، د.ت.